



Distr.
LIMITED

A/C.2/33/L.25
15 November 1973
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٦٧ من جدول الأعمال

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة
في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام

اثيوبيا ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ،
باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل
العاج ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، غابون ، غانا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، كينيا ،
ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريشيوس ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا :
مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في
اثيوبيا (A/33/195) الذي تم اعداده عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢/٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٧٧ عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية
العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استمعت الى بيان منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث الذي يوجز
الاحتياجات الضخمة من واردات الحبوب لسنة ١٩٧٨/١٩٧٩ ، ومسئس الحاجة الى عربات النقل
وما يرتبط بها من معدات لتوزيع حبوب الاغاثة ،

وان تحيط علماً ببيان نائب المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالمكتب الاقليمي
لافريقيا عن المساعدة التي يقدمها البرنامج لحكومة اثيوبيا فيما يتعلق ببرامجها للاغاثة واعادة
التأهيل في المناطق المنكوبة بالجفاف من البلد ،

وان تحييط علما أيضا ببيان مفوض عمليات الاغاثة واعادة التأهيل في اثيوبيا الذي يوجز التدابير التي اتخذتها حكومة اثيوبيا لمعالجة مسألة الاغاثة واعادة التأهيل في المناطق المنكوبة بالجفاف من البلد ،

وان يساورها القلق ازاء خطورة حالة الأغذية بسبب الجفاف واتلاف أسراب الجراد للمحاصيل ،

وان تشعر بالانزعاج بسبب العجز الشديد في الاغذية وخاصة في وولو وتيفر وشوا وهرر وبييل وسيدامو ،

وان تشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و١٨٧٦ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، و١٩٧١ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، و١٩٨٦ (د - ٦٠) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٦ و ٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٨ ، التي قام فيها المجلس ، في جملة أمور ، بدعوة الأمين العام الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستجابة الى طلبات حكومة اثيوبيا فيما يتعلق بالاحتياجات الفورية والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل للمناطق المنكوبة بالجفاف ، ومناشدة حكومات جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية مواصلة تقديم كامل تأييدها ومساعدتها الى الحكومة فسي جهودها للاغاثة واعادة التأهيل والانعاش ،

وان تلاحظ كذلك انه على الرغم من المساعدات السخية المقدمة لحكومة اثيوبيا من جانب حكومات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية ، لاتزال هناك صعوبات هائلة أمام جهود اعادة التأهيل والانعاش ،

١ - تحييط بارتياح علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (A/33/195) ؛

٢ - ترحو من منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كل في مجال اختصاصه ، ان يواصلوا ويكثفوا مساعداتهم الى اثيوبيا ، فسي جهود الاغاثة واعادة التأهيل التي تقوم بها ، وان يقوموا فوراً بتنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٤٤١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٧٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) و ١٨٧٦ (د - ٥٧) ، و ١٩٧١ (د - ٥٩) ، و ١٩٨٦ (د - ٦٠) ، و ٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٨ ، تنفيذها كاملاً ؛

٣ - تناشد حكومات الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية ان تواصل وتزيد مساعدتها الى حكومة اثيوبيا لاغاثة واعادة تأهيل وانعاش المناطق المنكوبة بالجفاف ؛

٤ - وتدعو كافة الأطراف المعنية الى التأكيد من أن المساعدة الدولية المقدمة تستخدم فقط لأغراض الاغاثة واعادة التأهيل ؛

٥ - وترجى من الأمين العام ، ومنسق الامم المتحدة لعطيات الاغاثة في حالات الكوارث ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي تقديم تقارير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، عن تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه وعن تنفيذ سائر قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة بالموضوع .
